في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه
بهذا الزمان دون الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط
الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة فتلك الحالات
المتجددة اما في الواجب تعالى وهو بط فانه تعالى بري
عن التجدد والا لزم المادة والتركيب او في ذات الحادث
او حاله او محله لا سبيل الى الاوليين لانعدام الحادث و
حاله فلابد من التجدد في المحل وهو تجدد الاستعدادات
الخاصة المترتبة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب
وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور
الروابط للحادث بالباري تعالى يجوز ان تكون معدات
منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات والثاني
ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد
كالعقل المجرد وهو من جهة يكون علة تامة لقديم
مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكما فيكون هذا القديم
المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها
المتجددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط
في الاستعدادات الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى
المادة له فيثبت وجود الجنس الحادث زماني وح لا يلزم
وجود المادة للحادث وللقديم كما مر واما ما ذكره المحقق
في الحاشية من حديث النفس بانها مادي فلها جنس وهو
خفي على ظهورهم لكن الجنس عرض لا بخروجه عنها والنفس
في بعض المراتب فصل مقسم وخاصة له فلا يقع الجنس في جواب
ما هو في السؤال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا ففيه
ان الاستدلال على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع
حقيقي ولا جنس لها ولا جزء لها غير تام اذ يجوز ان يكون لها

جزء

جزء عقلي جنسي بازائها مادة خارجية وان لم يكن لها اجزاء
مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشي جزء عقلي وخارجي غير
مقداري ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب
بوجه اخر من تحقق النوع الحقيقي والاضافي عموم من
وجه وهو اي النوع كالجنس اما مفرد اي ما لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل او مرتب وهو خلاف ذلك
واخص الكل السافل لان الاعم فوقه واعم الكل العالي
لذلك والاخص الاعم المتوسط ووجه ظاهر ولان الجنسية باعتبار
العموم اذ المعتبر في مفهوم الجنس القول على كثيرين ...
مختلفين بالحقائق فيكون اعم من كل حقيقة نوعية والنوعية
باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي
جنس الاجناس وتعد ما بين المهم وما بينا وجه التسمية
ظاهر لمن ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شي
خرج منه الجنس والنوع والعرض العام هو في جوهره خرج
منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع
الشركة في ذاتي مشترك تمام ولذا اشتهر ان الفصل هو
المميز الذاتي للشي بالنظر الى الجنس وحينئذ تم قوله
وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل
ح حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز
التركيب من امرين كليين متساويين فان كل واحد منهما
ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده
وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الاخر
فيها ولا خاصة ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولها
فيها فلابد ان يكون فصلا الا ان يقال ان الحصر على مذهبهم
ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين وان لم يتم

Copyright © King Saud University